

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه اعترضتكم إشكالية تتعلق  
بكيفية تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بالنسبة إلى رئيس  
وموظفي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري باعتبار أن الأمر عدد 1130  
لسنة 2013 المؤرخ في 26 جويلية 2013 حدّد الأجر الصافي للمعنيين بالأمر بعد طرح  
المساهمات الاجتماعية والضريبة على الدخل. وطلبتكم على هذا الأساس توضيحات في  
الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية  
التكميلي لسنة 2015 يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد على الأجر  
والجرايات وذلك في صورة توفر الشروط المستوجبة للطرح.

هذا وفي صورة عدم طرح الفوائض من قبل المؤجر أو صناديق التضامن  
الاجتماعي كما تم بيانه أعلاه فيمكن للأجراء وأصحاب الجرايات الانتفاع بالطرح  
المذكور عند إيداعهم للتصريح السنوي بالضريبة على الدخل المستوجبة عليهم.

على هذا الأساس، وباعتبار أن الأجر الصافية لموظفي الهيئة العليا المستقلة للاتصال  
السمعي والبصري محددة مسبقا بمقتضى الترتيب الجاري بها العمل، فيمكن للمعنيين بالأمر  
الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور عند إيداعهم التصريح السنوي  
بالضريبة على الدخل المستوجبة عليهم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام